



الوثيقة (10): سياسة مكافحة تمويل الإرهاب

البند	التفاصيل
رقم الإصدار	1.0
تاريخ الاعتماد	15 يونيو 2025
الجهة المعتمدة	مجلس الإدارة
مدة الصلاحية	سنتان

أولاً: الغرض والنطاق

تؤكد الجمعية التزامها الكامل بمكافحة تمويل الإرهاب ومنع استغلالها كقناة لتمويل أموال لصالح أي كيان أو نشاط إرهابي، وذلك امتثالاً لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في المملكة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ثانياً: المبادئ الأساسية

- الرفض التام للتعامل مع أي جهة مدرجة في قوائم الإرهاب المحلية أو الدولية.
- التحقق الدقيق من مصادر الأموال ووجهات صرفها.
- التعاون الكامل مع الجهات الرقابية والأمنية.
- نشر ثقافة اليقظة بين العاملين والمتطوعين.

ثالثاً: قوائم العقوبات والخطر

القائمة	الجهة	آلية المطابقة
القوائم المحلية	الجهات المختصة بالمملكة	مطابقة دورية
قوائم مجلس الأمن	الأمم المتحدة	مطابقة عند كل معاملة
القوائم الدولية	الجهات الرقابية الدولية	مطابقة دورية

رابعاً: الإجراءات الوقائية

الإجراء	التفاصيل
الفحص المسبق	مطابقة أسماء المتبرعين والمستفيدين قبل التعامل
الرصد المستمر	مراقبة المعاملات لكشف الأنماط المريبة
التجميد الفوري	تجميد أي أموال مرتبطة بجهة مشتببه بها
الإبلاغ	إبلاغ الجهة المختصة فوراً عند الاشتباه

خامساً: العلامات التحذيرية

- تحويلات لدول أو مناطق معروفة بنشاط إرهابي.
- استخدام كيانات وسيطة لإخفاء وجهة الأموال.
- مساعدات لجهات لا تتوافق مع أهداف الجمعية.
- ضغط لتجاوز إجراءات التحقق والرقابة.

سادساً: المسؤولية والجزاءات

يتحمل كل من يخالف هذه السياسة أو يتهاون في تطبيقها المسؤولية النظامية والقانونية الكاملة، وتتخذ الجمعية كافة الإجراءات التأديبية والقانونية بحق المخالفين، مع الإبلاغ الفوري للجهات المختصة.

اعتماد الوثيقة

المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
محمد جابر الربيعي	مسفر بن محمد العرجاني
التوقيع: _____	التوقيع: _____
التاريخ: 15 يونيو 2025	التاريخ: 15 يونيو 2025